

روح المعاني

ومن الاصول المقررة أن ما بعد الغاية إن دخل فى المسمى لولا ذكرها دخل وإلا فلا ولا شك أن المرافق داخله فى المسمى فتدخل وما أورد على هذا الأصل من أنه لو حلف لا يكلم فلانا إلى غد لا يدخل مع أنه يدخل لو تركت الغاية غير قاذح لأن الكلام هنا فى مقتضى اللغة والايمان تبنى على العرف وجاز أن يخالف العرف اللغة .

وذكر بعض المحققين أن إلى جاءت وما بعدها داخل فى الحكم فيما قبلها وجاءت وما بعدها غير داخل فمنهم من حكم بالاشتراك ومنهم من حكم بظهور الدخول ومنهم من حكم بظهور انتفاء الدخول وعليه النحويون ودخول المرافق ثابت بالسنة فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أدار الماء عليها .

ونقل أصحابنا حكاية عدم دخولها عن زفر واستدل بتعارض الاشباه وبأن فى الدخول فى المسمى اشتباها أيضا فلا تدخل بالشك وحديث الادارة لا يستلزم الافتراض لجواز كونه على وجه السنة كالزيادة فى مسح الرأس إلى أن يستوعبه وأجيب بأنه لاتعارض مع غلبة الاستعمال فى الأصل المقرر وأيضا على ما قال يثبت الاجمال فى دخولها فيكون اقتضاه A على المرفق وقع بيانا للمراد من اليد فيتعين دخول ما أدخله واغسل يدك للأكل من اطلاق اسم الكل على البعض اعتمادا على القرينة .

وقال العلامة ابن حجر : دل على دخولها الاتباع والاجماع بل والآية أيضا بجعل إلى غاية للترك المقدر بناء على أن اليد حقيقة إلى المنكب كما هو الاشهر لغة وكأنه عنى بالاجماع إجماع أهل الصدر الأول وإلا فلا شك فى وجود المخالف بعد وعدوا داود وكذا الامام مالك رضى الله تعالى عنه من ذلك ولى فى عد الأخير تردد فقد نقل ابن هبيرة إجماع الأئمة الأربعة على فرضية غسل اليدين مع المرفقين قيل : ويترتب على هذا الخلاف أن فاقد اليد من المرفق يجب عليه إمرار الماء على طرف العظم عند القائل بالدخول ولا يجب عند المخالف لأن محل التكليف لم يبق أصلا كما لو فقد اليد فما فوق المرفق نعم يندب له غسل ما بقى من العضد محافظة على التحجيل هذا واستيعاب غسل المأمور به من الأيدي فرض كما هو الظاهر من الآية فلو لزق بأصل ظفره طين يابس أو نحوه أبقى قدر رأس إبرة من موضع الغسل لم يجز ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه إذا كان واسعا والمختار فى الضيق الوجوب وفى الجامع الاصغر إن كان وافر الاظفار وفيها درن أو طين أو عجين جاز فبالقروى والمدنى على الصحيح المفتى به كما قال الدبوسى وقيل : يجب اىصال الماء إلى ما تحتها إلا الدرر لتولده منه .

وقال الصفار : يجب الإيصال مطلقا إن طال الظفر واستحسنه ابن الهمام لأن الغسل وإن كان

مقصورا على الظواهر لكن إذا طال الظفر يصير بمنزلة عروض الحائل كقطرة شمعة وفي النوازل يجب في المصرى لا القروى لأن دسومة أظفاره المصرى مانعة من وصول الماء بخلاف القروى ولو طال أظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب غسلها قولا واحدا ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هى الأصلية يجب غسلها ومالا فلا ومن الغريب أن بعضا من الناس أوجب البداية فى غسل الايدى من المرافق فلو غسل من رءوس الأصابع لم يصح وضوؤه .

وقد حكى ذلك الطبرى فى مجمع البيان والظاهر أن هذا البعض من الشيعة ولا أجد لهم فى ذلك متمسكا وأمسحوا برءوسكم قيل : الباء زائدة لتعدى الفعل بنفسه وقيل للتبعيض وقد نقل ابن مالك عن أبى على فى التذكرة أنها تجيء لذلك وأنشد :